رابط المادة على منصة باحث

الجمعة والعيدين والوترمن البخاري

التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

كذلك ايضا بعض الناس اذا رأى من فعل صحابي شيئا يخالف ما عرفه الناس انكر على الناس ما يعرفونه من اجل فعل هذا الصحابي المحتمل اضرب لكم مثلا لرجل انكر على شخصين دخلا المسجد بعد صلاة الجماعة - 00:00:17

فصلى يا جماعة فانكر عليه انكارا شديدا وقال هذا بدعة لماذا كان لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد تمت الصلاة ومعه اصحابه فرجع الى بيته - 00:00:47

ولن يقيموا الجماعة في المسجد ولانه ولان هؤلاء اذا اقاموا جماعة في المسجد دوانا الناس عن حضور الامام الراتب فيقال اولا فعل ابن مسعود رضي الله عنه محتمل لاشياء لانها قضية عين - 00:01:04

وهو معارض بقول الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاة وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله هذا عام - 00:01:29

ثم ابن مسعود قد روي عنه انه اقام الجماعة بعد الجماعة الاولى في المسجد كما نقله الفقهاء عنه قولا ثمان رجوعه هل معناه انه لا تجوز اقامة الجماعة الثانية ما ندري - 00:01:45

قد يكون هذا وقد يكون رجعا لان لا يتوانى الناس اذا رأوا عبد الله بن مسعود صحابي الصحابي الجليل يتأخر عن الجماعة تهاونوا بها وقد يكون رجع الى بيته لان لا يظن امام المسجد - 00:02:05

انه انه اذا اقام الجماعة بعده لا يريد ان يصلي خلفه فيكون في قلبه شيء فلها احتمالات متعددة فلا يجوز ان ان نجعل هذا الفعل المتعدد رادا للسنة هذا الفعل متردد الاحتمالات متعدد الاحتمالات - 00:02:20

لا يجوز ان يجعله رادا للسنة ثم انه ايضا في السنن ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه فقال الا رجل يتصدق عليه فيصلي معه فامر ان تقام الجماعة امر - 00:02:43

او حث ان تقام الجماعة بين رجلين احدهما نافلة صلاته نافلة ليست واجبة فكيف يمكن ان الرسول يحث على اقامة جماعة صلاة احدهما نافلة ونقول نمنع اقامة جماعة صلاة الاثنين - 00:02:59

واجبة هذا لا تأتي به الشريعة فالمهم ان من الناس من يتعجب ويخطئ اما قولهم ان هذا يؤدي الى توال الناس عن عن الصلاة مع النبي من الراتب فهذا صحيح اذا اتخذناها عادة - 00:03:18

بحيث يكون هذا الرجل كل يوم يأتي ويقيم جماعة بعد الصلاة الاولى هذا يمنع عندنا شيء عارض جاؤوا وقد انزالت الجماعة نقول لا تصلون جماعة نعم القظايا التي الخالية عن القول - 00:03:38

يعني مجرد فعل مجاملة فعل يحتمل اشياء كثيرة مثل ما قالوا بعض الناس في كون الرسول صلى الله عليه وسلم اه استقبل بيت المقدس واستدبر الكعبة الى قضاء حاجته بعضهم قال هذه قضية عيب - 00:04:05

يحتمل الرسول كان ناسيا يحتمل انه كان معذورا وان اتجاه المحاضر هذا تحتمل اشياء كثيرة ما لكن هذه هذه القضية العين اذا نقول الاصل انتباه هذه الاحتمالات كل فعل فوق قضية عين يعتمد - 00:04:24

لكن احيانا تكون احتمالات الاخرى مرجوحة لا عبرة بها نعم ما ما اميتم هل الثاني ام الاول نعم ايش مسجد وقد من صرح الامام

من الصلاة ليست هناك جماعة ثانية - 00:04:48
وايش؟ ليست هناك جماعة اسلامية. نعم. لا يصلي منفردا او يدخل مع اهل مصر يعني معناها رجل دخل وقد انتهت صلاة الامام. وفيه ناس يصلون قضاء هل الافضل ان يدخل معهم؟ او - 00:05:22
ان يصلي وحده الافضل ان يصلي وحده لان هذه الهيئة غير معروفة عن السلف حدثنا عمر بن حفص ان يدخل الانسان مع المسبوق هذه من المعروفة عن السلف حدثنا هذا الاول الظاهر التنبيه الاول - 00:05:37
حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة انها قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر - 00:06:02
اه فهم بعض العلماء هذا الحديث على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى كل الليل الى الصحراء ولكن الصواب ان ان معناها من كل الليل او صلاة من كل الليل اوتر - 00:06:20
فيكون اوتر من اوله واوتر من وسطه واوتر في اخره نعم باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا ابي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:41
يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت في هذا دليل على التعاون على النية والتقوى وان الانسان ينبغي له ان بث اهله على ان يكون وتره في اخر الليل - 00:07:07
لانه افضل لكن اذا كان يشق على المرأة ان توتر اخر الليل واوترت اول الليل فلا يوقظها الا لصلاة الفجر واما اذا كان ليس هناك مشقة فالافضل ان يوترها ان يوقظها فتوتر - 00:07:28
في اخر الليل نعم بعض الاماكن دخول الفجر بعض الناس الذين يحرصون على على تحرير الوقت يتواعدون بعد انتظار صلاة الامام انهم يصلون جماعة في نفس هذا المساء يكون هذا الذي يعني - 00:07:46
هل هذه اي نعم هذي واجبة ما هي مشروعة لان الصلاة الاولى ليس الفريضة مجالس قبل الوقت ولو بقدر تكبيرة الاحرام فانها صلاة غير معتد بها شرعا ويجب عليهم ان يعيدوا الصلاة - 00:08:16
ان يعيدوا الصلاة لكن يجب على من علم بحالهم ان ينبههم ما يقول ابدا يتوعدون انه ما يصلون الا الا بعد طلوع الفجر نعم ايش ايش صلى الله عليه وسلم - 00:08:37
كيف يوتر بالاقامة ها ما وصلنا تعدينا على الظاهر ما هي موجودة معنا نعم ايش ايش اي نعم لا الصحيح انه لا انه لا يتابع لان الحديث الوارد في هذا ضعيف - 00:09:01
عن يسار ابن حوشب وفي انقطاع ايضا الصواب انه لا يتابع الا في الاذان فقط اي العموم ثم ثم سلوا ثم سلوا الله لي وسيلة هل الرسول اذا يقيم الصلاة هل هو يبقى يدعو بهذا الدعاء - 00:09:44
ابدا من غير ما تقام الصلاة يكبر بعدين يسوي الصفوف باب ليجعل اخر صلاته وترا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله - 00:10:09
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا نعم من اجل ان يوتر ان يوتر ماء الصبح فاذا جعل اخر صلاة الليل وترا ثم قدر له ان يقوم فماذا يصنع - 00:10:28
بعض العلماء يقول ينقض الوتر الاول فيصلي ركعة ثم يصلي ركعتين ثم بيوته وهذا غير صحيح لان الركعة التي نقض بها الوتر بينها وبين وبين الركعة الاولى فواصل احداث نوم اكل شرب - 00:10:48
كيف تبنى هذه على الركعة الاولى ثم على هذا القول يلزم ان يكون في هذه الليلة كم نوتر ثلاث مرات اوتر ثلاث مرات فهذا قول ضعيف وان كان بعض الصحابة يفعله - 00:11:15
الثاني قال يصلي ركعتين ويوتر اذا جات اذا انتهى من اه التهجد وهذا ايضا ليس بصواب لانه يستلزم ان يكون فيه وتران في ليلة والقول الثالث وهو الصواب انه يصلي ركعتين ركعتين الى ان يقرأ الفجر - 00:11:30

و وهذا لا ينافي الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصلوا بعد الوتر حتى نقول اذا قمت من الليل فلا تصلي - 00:11:54

بل قال اجعلوها وترا وهذا الرجل قبل ان ينام جعلها جعل وترا لكن قدر له فقال يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين - 00:12:12

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح في كتاب الوتر باب الوتر على الدابة حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابي بكر ابن يعوق عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد ابن يسار انه قال كنت اسير مع عبد كنت اسير مع - 00:12:34

الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته. فقال عبدالله بن عمر فقال عبد الله بن عمر اين كنت؟ فقلت خشيت الصبحان فنزلت فاوترت. فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة - 00:12:57

فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اللهم صلي وسلم في هذا دليل على ما ترجم له البخاري رحمه الله ان الانسان - 00:13:17

ان الوتر جائز على الراحة ولكن اين يتوجه؟ يتوجه حيث كان وجهه ولا يلزمه ان يتوجه الى الكعبة بل حيث كان وجهه وهذا في النافلة فقط وهو دليل على ان الوتر ليس بواجب - 00:13:32

كما هو القول الراجح انه ليس بواجب لا في الحظر ولا في السفر ولا على من له ورد من الليل ولا من ليس له ورد من الليل. هو من السنن لكنه من السنن المؤكدة - 00:13:53

وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يتفقد اصحابه وينظر ماذا صنعوا كما فعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وكما كان امامنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فانه فقد ابا هريرة وكان يمشي معه في اسواق المدينة فقال له اين كنت - 00:14:08

قال كنت جنبا فاغتسلت المهم انه ينبغي للانسان الذي له مقاوم في قومه ومكانه ان يتفقده لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه دليل على جواز اليمين بدون استحلال - 00:14:29

لقول سعيد بلى والله. لما قال له عبد الله ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فان قيل ما هي الاسوة الحسنة كل الاسوة الحسنة هو الاقتداء به - 00:14:50

فيما فعل وفيما ترك فهنا الاسوة الحسنة ان يوتر الانسان على ايش على بعير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نعم نعم انتظر انتظر نعم انسان مثلا - 00:15:07

حقيقة او طائرة ايش وفي اعتبار او طائرة. نعم. لصلاة الفريض نعم نعم نعم نعم جالسين في الباب اللي بعده نعم باب الوتر في السفر حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:15:34

بالسفر على راحلته حيث توجهت حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته هذا جواب ذكي الا الفرائض وقوله كان يصلي حيث توجهت اليه يدل على انه يصلي الصلاة من اولها الى اخره - 00:16:08

حتى تكبيرة حتى في تكبيرة الاحرام يكون حيث كان وجهه - 00:16:31